

قرار رقم ٢٠٢٢/م/٢٧

حول تصحيح وتدقيق البيانات العائدة لافراد الهيئة التعليمية والعاملين
في المدارس والثانويات الرسمية في برنامج (SIMS)

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار ٢٠٢١/م/٥٠١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ (تقديم حوافز مالية من مساهمة البنك الدولي)،
حرصاً على تأمين حسن سير العمل في المدارس والثانويات الرسمية، ولا سيما لجهة تدقيق البيانات الاحصائية
المطلوبة من برنامج (SIMS) ،

بناء على استطلاع رأي مدير التعليم الثانوي ومدير التعليم الابتدائي ورئيس وحدة المعلوماتية،
وبناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكلف لجنة مؤقتة من الاساتذة والمدرسين والموظفين في مديرية التعليم الثانوي فيما يتعلق
بالثانويات والمناطق التربوية فيما يتعلق بالمدارس الرسمية قبل وبعد الظهر للعمل باشراف وحدة المعلوماتية
وبمواكبة مديرتي التعليم الابتدائي والثانوي، مهمتها التواصل مباشرة مع ادارات الثانويات والمدارس الرسمية
والمكلفين لديها باعمال المكننة لتدقيق البيانات الاحصائية المطلوبة من برنامج (SIMS) والمتعلقة بتسديد قيمة
المساعدة المالية لافراد الهيئة التعليمية والعاملين في الثانويات والمدارس الرسمية وتنقيحها بالسرعة القصوى.

المادة الثانية : تضم اللجنة عن مديرية التعليم الثانوي مندوب أو أكثر لكل محافظة، وعدد من المندوبين
بالتناسب مع عدد المدارس لكل منطقة تربوية وفق التالي : بيروت (٢) - بعلبك الهرمل (٣) - البقاع (٣)
- النبطية (٣) - الجنوب (٤) - جبل لبنان (٥) - الشمال (٨) ، وبمواكبة موظفين من مديرية التعليم الثانوي
ومديرية التعليم الابتدائي ،تحدد بقرار لاحق بدلات مالية للمعنيين بهذا القرار على نفقة صناديق التعاضد في
المناطق التربوية ومديرية التعليم الثانوي ضمن آلية تحدد في هذا القرار .

المادة الثالثة : يواكب عمل اللجنة كل من مدير التعليم الثانوي ومدير التعليم الابتدائي ورئيس دائرة التعليم
الرسمي ورئيس دائرة التعليم الثانوي ورؤساء المناطق التربوية ويتقاضى المذكورين في هذه المادة تعويضات
مالية من حساب مشروع (S2R2)، وتتولى وحدة المعلوماتية ومديرتي التعليم الابتدائي والثانوي وضع
التقارير حول تقدم العمل والمدة التي يحتاجها وتحديد المعوقات .

المادة الرابعة : تقوم اللجنة بالمهام المكلفة به في مكاتب وحدة المعلوماتية اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ
صدور هذا القرار، بعد وضع برنامج يضمن انجاز العمل بالسرعة القصوى، واعتباراً من الساعة التاسعة
صباحاً ولغاية انجاز العمل اليومي المطلوب .




المادة الخامسة: تُضع وحدة المعلوماتية برنامج عمل اللجنة بكافة تفاصيله ، على ان يتولى المكلفون بهذا القرار ارسال نسخة الى المدارس والثانويات المكلفين متابعتها، عن بيانات المعلومات الواردة من هذه المدارس/الثانويات عبر برنامج (SIMS)، ليصار الى تدقيقها و تنقيحها حيث يلزم، من مدير المدرسة /الثانوية وعامل المكننة، وبعد ذلك تتم طباعة الجدول وتوقيعه من مدير المدرسة/الثانوية ، واجراء المزامنة وارساله الكترونياً، ويقوم المكلفون بمقارنة النسخة الالكترونية الموقعة مع معلومات برنامج (SIMS) بعد المزامنة، للتأكد من مطابقتها واستكمال اللازم بشأنها .

المادة السادسة : يلتزم المدير وعامل المكننة في المدارس والثانويات الرسمية والمدارس العاملة بعد الظهر، بالحضور الى المدرسة/الثانوية خلال الدوام الرسمي وفي الاوقات التي تحددها اللجنة لانجاز العمل ، وتأمين التواصل مع اللجنة عند اللزوم، ويتحمل كل مدير مسؤولية الغياب وتأخير انجاز اللوائح العائدة للمدارس والثانويات .

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره %

بيروت في ١٩ / ١ / ٢٠٢٢

وزير التربية والتعليم العالي



عباس الحلبي